



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواليق ٢٠٠٩/٤/٧ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السلمي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمثون من كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعيز/داود فيصل عبد الرزاق

المعيز عليهما /١- وزير المالية / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية  
شذى عايشور علوان

٢- رئيس الهيئة الوطنية للتقاعد / إضافة لوظيفته وكيلته

الموظفة الحقوقية ولاء مهدي شريف

#### الادعاء:

إدعى المدعي (المعيز) لدى محكمة القضاء الإداري على المدعى عليهما وزير المالية ورئيس الهيئة الوطنية للتقاعد/ إضافة لوظيفتهما أنه في عام ٢٠٠٥ لاجل على التقاعد ولم تصفى حقوقه التقاعدية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تم صرف راتبه التقاعدي بعد حجب دام سنتين وتم تحجب له كذلك إجازته المترتبة وإكرامية نهاية الخدمة وتنظم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعدد (٦٢٣٦٠) في ٢٠٠٨/٨/٢٧ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد الاعتراض على مستندات الدعوى قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعدد

(٣ - ١)



اضماره ٣٦٢ / قضاء اذري / ٢٠٠٨ الحکم برد دعوى المدعي مع  
تعميله المعروفات وإتباع المحاسباتطنع (المميز) بالتحته التمييزية  
المسؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طلباً نفضه وللأسباب المبينة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والعدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التميز  
وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي ضمن عريضة دعواه عدة  
طلبات وقد حصرها بالبطائية بمكافأة نهاية الخدمة واحتفاظ بالمطالبة ببقية  
الحقوق بدعوى مستقلة . وحيث إن قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة  
٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ قد أعطى الحق للموظف  
بالحصول على الراتب التقاعدي إذا كانت له خدمة فئوية لغرض التقاعد لاقل  
عن (١٥) سنة ، أما المادة (٨) من القانون نفسه فقد نصت الفقرة (اولاً) منها  
على (إذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة  
تقاعدية يملح المكافأة التقاعدية ) . أي لايقب لأي موظف - ومنهم المدعي -  
الحصول على الراتب التقاعدي والمطالبة بالمكافأة التقاعدية . وحيث ان قانون  
التقاعد الموحد هو القانون الام بالنسبة للحقوق التقاعدية فلا يقب للمدعي  
التمسك بقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة (١٩٧٥) لان الفقرة  
(اولاً) من المادة (٣١) من قانون التقاعد الموحد المعدل ألغت كافة التصوص  
القانونية التي تقرر للتقاعد راتباً تقاعدياً خاطئاً لاحكام القانون باستثناء بعض



الفرات والقواتين وليس من بينها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة (١٩٧٥) وعليه قرر تصديق الحكم للتمييز ورد الاعتراضات التمييزية وتسجيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٧ م

الرئيس

مهدت محمود

العضو

فاروق محمد الساي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم هادي محمد

العضو

اكرم احمد بايان

العضو

محمد صالح الناشبدي

العضو

عواد صالح التميمي

العضو

ميثال شمشون آل كوريس

العضو

حسين أبو الكهر